

• في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١١/٢٠٠٨م

/ لعمري في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

- : في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١١/٢٠٠٨م

- : في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١١/٢٠٠٨م

• في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

- : في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

١-


٢-

٣-

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

• في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

- : في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م



في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨م

• باختیار... 2-... - ب-... - ا-
 :- ...
 ...
 :- ...

• ...

... :-

...

... :-

...

... :-

...

... :-

:-

...

...

...

...

...

...

...

... - ۷

وباستعراض ملف القضية تجدون عدالتكم أن هذا الركن غير متوافر وبالتالي فإن البحث في وجود جريمة من عدمه أصبح غير ذي حاجة .

حيث أنه ومن الثابت أن إطلاق المميز لل نار لم يكن باتجاه المدعو بهذا فإن المحكمة لم تقم باستظهار أركان جريمة الشروع بالقتل التي اعتقتها .

ثانياً : - أخطأت المحكمة في اعتبارها أن المميز كان يتوافر لديه نية القتل وإزهاق روح صمد حيث أن هذا الأمر داخلي وبضمره الجاني في داخله وتستظهره المحكمة من الظروف الخارجية ومنها أن يكون مكان الإصابة قد شكل خطورة على حياة المصاب ... وهذا غير متوافر إذ أن المتهم لم يصب بأي عيار ناري .

ثالثاً : - لقد جاء القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال ، وتوسعت المحكمة في تفسير الاحتمالات ضد المميز إلى أن قامت بتجريمه بالشروع التام .

رابعاً : - لقد اعتمدت المحكمة على بيانات متناقضة والدليل لا يقوم مع التناقض .
خامساً : - لقد جاء القرار غير مشتمل لمتطلبات الحكم الجزائي المنصوص عليه في المادة (٢٣٣٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية .

سادساً : - لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول ، وقد طبق القانون بشكل خاطئ، على ظروف القضية ، حيث لا يوجد مصاب في هذه القضية .

- لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
- بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية وأقمة وتسيبياً وحقوقية ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً تأييده .

• بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في

... ۱۸/۸/۲۰۰۸ ...
...
...

۱- ... (۰۶۳) ...

۰- ... (۳۰۴) ...

۳- ... (۸۶۳) ...

۴- ... (۰۳۳/۱) ...

...

۸- ... (۱/۲) ...

۱- ... (۷۸۴/۱۶۰۸) ...

:-

...

۳- ... (۶۰۱) ...

۴- ... (۶۸۴۰۸۶۰۷) ...

...

۸- ... (۱/۲) ...

۱- ... (۶۸۴۰۸۶۰۷) ...

:-

۴-

۸-

۱-

:-

...

...

...

...

إلى منزل المتهم وكان برفقته أشخاص آخريين لم يتوصل التحقيق إلى معرفتهم وقام بطرق باب المنزل وعندما شاهده المتهم من العين السحرية كان المتهم يرتدي ملابس نسائية وسأل إن كان هذا هو منزل بطرق الباب المقابل فخرج إليه طفل صغير وأخبره أن منزل المتهم هو الباب المقابل وكان المتهم يشاهد هذه الأحداث من العين السحرية عندها قام المتهم بسحب مسدس غير مرخص كان بحوزته وسحب أقسامه وقال للمشتكى عليه (انفتح يا أخو الشرموظة) ثم اخذ يطلق النار على باب منزل المتهم قاصداً قتله إلا أن المتهم رجع إلى الخلف وأحضر مسدس غير مرخص وأخذ يطلق النار باتجاه المتهم قاصداً قتله أيضاً ، ونتيجة لذلك أصيب المتهم بإصابة شملت خطورة على حياته ، ولدى التحقيق معه أفاد أن المتهم حضر إلى منزله مساء يوم ٢٠٠٣/٧/١٢ وقام بضربه بواسطة مشرط على وجهه وفي تلك الأثناء كان المشتكى عليها وخضر ينتظران المتهم في داخل السيارة وعلى الفور قام المشتكى عليهما بإطلاق عيارات نارية من مسدسين كانا معهما باتجاه المتهم أصيب على أثرها وبعدما غادر المشتكى عليها في السيارة التي كان يقودها المتهم ، وجررت الملاحقة .

بعد أن أحيات الأوراق التحقيقية إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت تحت الرقم (٢٠٠٤/١٠٩٢) واستكملت إجراءات المحاكمة في الدعوى على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ ما يلي :-

- أ- إعلان عدم مسؤولية المتهم / عن جناية الشروع بالقتل
- ب- إعلان براءة المتهم / عن جناية الشروع بالقتل
- ج- إعلان براءة المتهم / عن جناية التدخل بالشروع بالقتل
- د- إعلان براءة المتهم / عن جناية التدخل بالشروع بالقتل

٢- عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم / عن جناية حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص قانوني .

وبالإضافة إلى ما ورد وبالنسبة لأسباب التمييز المقدمة من المتهم

يردنا على أسباب التمييز المقدمة من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى نجد أن المتهم قد حضر إلى منزل المتهم متخفياً ومستعداً لإزهاق روح المتهم ، حيث أحضر معه مسدساً وبمجرد علمه بأن في المنزل وخلف الباب طلب منه فتح الباب وأخذ يطلق العيارات النارية في مناطق مختلفة من الباب وخاصة في منطقة الوسط كما هو ثابت من التقرير مبرز (١/ن) والصور الفوتوغرافية المأخوذة لباب شقة المتهم ، وهذه المظاهر الخارجية المتمثلة بالحضور ليلاً والتخفي والمسدس المحشو بالعيارات النارية والمباشرة بإطلاق الرصاص كلها دلائل تشير إلى اتجاه نية المتهم لإزهاق روح المتهم عن سابق تصميم .

وحيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك فإنها تكون قد دلت على ما توصلت إليه من بينة قانونية مقدمة في الدعوى مما يجعل أسباب التمييز كذلك غير واردة على القرار المطعون فيه .

ومن جهة ثالثة نجد أن القرار المطعون فيه وكما أشرنا جاء مستوفياً للشروط القانونية بحق المتهم ولا يوجد ما يستدعي تدخل محكمتنا فيه .

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذو الحجة لسنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٦

القاضي المتفرس

عضو

عضو

رئيس الفرع وان

دقيق / ف.ش